تخييلية وهي قرينة الاستعارة بالكناية وهذا على مذهب صاحب
التلخيص في الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وقد ذكرنا
المذاهب في شرح الخطبة قوله وحركتها الكسر قال التفتازاني
نسبتها لها باللام الجارة لان الجزم بمنزلة الجر يعني في ان كلا منهما
مختص بنوع من الكلم وعامل قوله وسليم يفتحها سليم بصيغة
التصغير قبيلة من العرب قوله واما ليكفروا بما اتيناهم
وليتمتعوا فيحتمل اللامان منه التعليل في الكشاف واللام في ليكفروا
محتملة ان تكون لام كي وكذلك في وليتمتعوا فيمن قراها بالكسر
والمعنى انهم يعودون الى شركهم ليكونوا بالعود الى شركهم كافرين بنعمة
النجاة قاصدين التمتع بها والتلذذ لا غير على خلاف ما هو عادة المؤمنين
المخلصين على الحقيقة اذا انجاهم الله ان يشكروا نعمة الله تعالى في
انجائهم ويجعلون نعمة النجاة ذريعة الى ازدياد الطاعة لا الى التلذذ
والتمتع وان تكون لام الامر وقراءة من قرا وليتمتعوا بالسكون
تشهد له ونحوه قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير انتهى
وفي الشرح فان قلت لم يكن الداعي لهم الى العود الى الشرك
كفر النعمة والتلذذ بها فكيف جا التعليل قلت اما ان
تجعل اللام للصيرورة والعاقبة على ما يقول الكوفيون او يجعل
للتعليل الوارد على طريق المجاز قوله في قراءة من سكنها هي قراءة
ابن كثير وحمزة والكسائي وقالون عن نافع قوله
ويؤيده ان بعدها فسوف تعلمون لان المعنى فسوف تعلمون
بشوم الكفران والتمتع وبالعاقبتهما وذلك يقتضي ان الامر
بالكفران والتمتع للتهديد وفي الشرح لان الفا الداخلة على هذه
الجملة تشعر بشرط ثبت مضمونها عليه والامر متضمن للشرط كما
سياتي او يقال ان قوله فسوف تعلمون متضمن للتهديد فيؤيد
حمل الامر السابق على التهديد وبجبر الكلام تتلايم الاطراف
قوله واما تتعلق بفعل مقدر مؤخر اي وبحكم اهل الانجيل
بما انزل الله انزله في الشرح وكذا في قوله تعالى انا زينا السما
الدنيا بزينة الكواكب وحفظا يجوز ان يكون تعليلا لفعل محذوف
متاخر اي للتقدير وحفظا فعلنا ذلك وانما يقدر المحذوف متاخرا

قصدا

[seal] [library stamp]

لا مفعول فيه في الشرح تقدم هذا في حرف الحا المهملة في الكلام على حيث وقد اسلفنا
هناك انه لو قيل بان المراد بعلم الفضل الذي هو في محل الرسالة لم يبعد واقول قد
اسلفنا هناك ايضا انه بعيد لان فيه حذف المفعول والاسم الموصول وبعض صلته من غير
دليل قوله واما اذا فسر بالطهر فالتعلق به قرا حمزة فطهرن بكسر الصاد
وقرا غيره بضمها وهما لغتان بمعنى الامالة يقال صاره يصوره ويصيره امالة قوله
لانه لا يتعدى فعل الضمير المتصل الى ضميره المتصل الا في باب ظن يعني وما الحق به
من فقد وعلم وانما لم يذكره هنا لانه ذكره في حرف العين في على فاكتفي بذكره هناك عن
ذكره هنا قوله فلا تحسبنهم بمفازة في من ضم البا فيهل به لان من فتح البا وقرا
بالمثناة الفوقية في اول الفعل ليست قراته من هذا الباب لان الفاعل المخاطب
والمفعول غيره قوله دع عنك نهبا صيح في حجراته هذا صدر بيت لامرى القيس تقدم
الكلام عليه في عز قوله وانما هو متعلقه بحسب وهي للتعليل وذلك ان المعنى ان
حالهم يخفى فيظن الجاهل بسبب تعففهم عن المسئلة انهم اغنيا من المال لان عادة الغني
من المال ان يتعفف عن السوال وجر المفعول له بحرف السبب كفقد شرط من شروط
نصبه وهو اتحاد الفاعل لان فاعل يحسب الجاهل وفاعل التعفف الفقرا ولانه
معرف بالالف واللام والاكثر فيما كان كذلك من المفعول له ان يدخل عليه حرف
السبب وانما عرف للدلالة على ان التعفف وقع منهم مرارا حتى صار معهودا وقيل
من لابتدا الغاية اي من تعففهم ابتدات محسبة الجاهل لانه لا يحسبهم اغنيا غنا
تعفف وانما يحسبهم اغنيا غنا مال قوله العاشر قوله تعالى فمن شرب منه فليس
مني في الانتصاف وفي هذه الاية دليل على ان الاستثنا اذا تعقب جملا لا ينبغي عوده
على الاخيرة واعترضه العراقي من وجهين احدهما ان الاستثنا اما ان يعود الى الجملة الاخيرة
او لجميع الجمل واختصاصه بالاولى لم يقل به احد ولا حجة في الاية لقيام دليل من خارج
دل على ارادة الاولى الثاني ان عود الاستثنا الى الجملة الاخيرة او الى الكل حيث يقترن له ما
يدل على خلافه قوله وقد رده بعضهم هذا الرد في كلام القرافي والمراد بما قبل الغاية
الحدث الواقع قبلها وتكرره تكرره بنفسه بان يقع مرتين او اكثر في محل واحد كضربت زيدا
الى ان مات او تكرره بحسب اجزا محله بان يقع مرة واحدة في محل ذي اجزا متصلة كسرت
من البصرة الى الكوفة وغسلت من الاصابع الى المرفق لان في كل جزء من المسافة سيرا
ومن المغسول غسلا قوله فالصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا في التلويح وذهب
بعضهم الى انه غاية للاسقاط وذكروا لهذا الكلام تفسيرين احدهما ان صدر الكلام اذا
كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها
لا لمد الحكم اليها لان الامتداد حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا
وغاية له لكن لاجل اسقاط ما ورا المرفق عن حكم الغسل والثاني انه غاية للاسقاط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)